



الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية ع74914دد

تاريخ الحكم: 2019/07/01

الحمد لله،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمّن تحت ع74914دد والمقدّم من الأستاذ "ث.ب" بتاريخ 2018/04/04.

في حق: 1- "ع.ط" 2- ك.ط" 3- "ن.ط"

ضد: الحق العام

طعنا في الحكم الاستئنافي ع11500دد الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 2018/05/28 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة اجراءاته القانونية.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

المحكمة

حيث خول الفصل 269 من مجلة الإجراءات الجزائية لمحكمة التعقيب إثارة الاخلاطات التي تهّم النظام العام من تلقاء نفسها.

وحيث يتضح بالاطلاع على نسخة القرار المطعون فيه خلوّها من إمضاء كافة القضاة الذين أصدروا الحكم وفي ذلك خرق لواجب إجرائي نصّ عليه الفصل 166 من م.ا.ج وهو إجراء أساسي يهّم النظام العام، كما اتضح من لائحة القرار المنتقد أنّه لم يقع ذكر كافة المستأنفين وفي ذلك خرق لأحكام الفصل 168 م.ج.

وحيث دون الخوض في المطاعن فإنّ لائحة القرار المنتقد تكون تبعا لذلك باطلة اعتمادا على أحكام الفصل 199 من المجلة المذكورة طالما جاءت مناقية لقواعد الإجراءات الأساسية.

ولهااته الأسباب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجدداً بهيئة أخرى والإعفاء.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم غرة جويلية 2019 عن الدائرة 22 المتألّفة

ومستشاريها السيدين

من رئيسها السيد

وبمساعدة كاتب الجلسة

وبمحضر المدّعي العام السيدة

وحرر في تاريخه